فلا يستغنى عن ذكر الشرع بذكر مقابله من العقل الذي هو الحق في تحقق معنى
التكليف والمعنى الحكم الذي هو الخطاب السابق فلا شبهة فيه منه وهو التعلق
التنجيزي بل الامر اي الشان وجود الحكم موقوف الى وروده
اي الشرع اي الشارع وهذا كما قال المصنف اولى من قول من عبر هنا بنفي الا بعد
قبل البعثة ولا يوقف ولا يبين بخلافها لما عبر هنا بالحكم فيها وبل هنا
من لا شغل له عن خال الى واراد التنبيه على ان التوقف الحكم على
الشرع مشتمل على الشرعية هنا قبله ووجوده بعده وحكمت المعتزلة
العقل في الاحكام قبل البعثة فما قضى به في شي منها ضروري كالتنفس
في الهوى او اختياري لخصوصه بان ادرك فيه مصلحة او مفسدة
او انتفاءهما فامر قضائه فيه كما قضى وهو الضروري مقطوع باباحته
والاختياري لخصوصه ينقسم الى الاحكام الخمسة الحرام وغيره لانه ان
اشتمل على مفسدة فعله فالحرام كالظلم او تركه فمكروه وان اشتمل
على مصلحة ... فمباح فان لم يقض العقل في بعض منها لخصوص
بان لم يدرك فيه شيئا مما تقدم كاكل الفاكهة فاختلف في فعله
فيه لعموم دليله على اقوال ثالثها لهم الوقف
عن الحظر والاباحة اي لا ندري انه محظور او مباح مع انه لا يخلو عنهما
واحد منهما الاول اما ممنوع منه فمحظور او لا فمباح وهما قولان ...
دليل الحظر ان الفعل تصرف في ملك الله بغير اذنه اذ العالم اعيانه
ومنافعه مملوك لله تعالى ودليل الاباحة ان الله تعالى خلق العبد
وما ينتفع به فلو لم يبح له كان خلقهما عبثا اي خاليا عن الحكمة
ووجه الوقف عنهما تعارض دليليهما والنظر ... المعتزلة
الا ما نقل عن القاضي ابي بكر الباقلاني من انه قال ... كلام

ابي هريرة

وواجب كالعدل ... ومندوب ... كالاحسان او ... فمكروه ...

هريرة وبعضهم بالاباحة في الافعال قبل الشرع انما هو لغفلتهم عن تشعب
في الاصول المعتزلة للمعتزلة بل منهم ما ابتغوا نظائرهم وان قول بعضهم ايضا
اي كما ذهب اليه بالوقف مراده به نفي الحكم فيها كما تقدم والصواب
امتناع تكليف الغافل والملجأ اما الاول وهو من لا يدري كالنائم
والساهي فلان مقتضى التكليف بالشيء الاتيان به امتثالا وذلك يتوقف على
العلم بالتكليف به والغافل لا يعلم ذلك فيمتنع تكليفه وان وجب عليه بعد
يقظته جبر ما اتلفه من المال وقضاء ما فاته من الصلاة في زمن غفلته
لوجود سببهما واما الثاني وهو من يدري ولا مندوحة له عما الجئ اليه كالملقى
من شاهق على شخص يقتله لا مندوحة له عن الوقوع عليه القاتل له
فلامتناع تكليفه بالملجأ اليه او بنقيضه لعدم قدرته على ذلك لان الملجأ اليه
واجب الوقوع ونقيضه ممتنع الوقوع ولا قدرة على واحد من الواجب والممتنع
وقيل بجواز تكليف الغافل والملجأ بناء على جواز التكليف بالمحال وحمل الواصل
الممتنع العقلية وما بان العادية في التكليف بالمحال ومن التنبيل وهل
في خبر المقدمات متنبه في تكليف الغافل والملجأ والى حكايته هنا ورد
اشار المصنف بتعبيره بالصواب وكذا المكره وهو من لا مندوحة له
عما اكره عليه الا بالصبر على ما اكره به فيمتنع تكليفه بالمكره عليه او بنقيضه
على الصحيح لعدم قدرته على امتثال ذلك فان الفعل للاكراه لا يحصل الامتثال
به ولا يمكن الاتيان معه بنقيضه ولو كان على القتل لعدم قدرته على
امتثال ذلك فيه فانه يمتنع تكليفه حالة القتل للاكراه بتركه لعدم قدرته
عليه واثم القاتل الذي هو مجمع عليه لايثاره نفسه بالبقاء
على مكافئه الذي خير بينهما المكره بقوله اقتل هذا والا قتلتك فيما ثم بالقتل
من جهة الايثار دون الاكراه وقيل يجوز تكليف المكره بالمكره عليه او نقيضه

Copyright © King Saud University